

قرار

الموضوع: تعزيز وضع النشرات الحمراء على المستوى الدولي

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - إنتربول المنعقدة في دورتها الـ 78 في سنغافورة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009 ،

بالنظر إلى المادة 2 (أ) و(ب) من قانون الإنتربول الأساسي،

وبالنظر إلى المادة 1 (1) من نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي،

وبالنظر أيضاً إلى المادة 37 (أ ، 1) من قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي،

وإذ تضع في الاعتبار القرار AGN/66/RES/7 (نيودلهي، 1997) المتعلق بالقيمة القانونية للنشرات الحمراء وتقريري الجمعية العامة ذوا الصلة: التقرير AGN/66/RAP. No. 8 (نيودلهي، 1997) والتقرير AGN/67/RAP. No. 15 (القاهرة، 1998)،

وإذ تلاحظ أن القيمة القانونية المعطاة إلى النشرات الحمراء تختلف باختلاف البلدان،

وإذ تعتبر أن الافتقار إلى اتفاقية عالمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتسليم، والقيود الملموسة الناجمة عن ذلك والمفروضة على التعاون الدولي،

وإذ تضع في الاعتبار المشاورات التي أجرتها الأمانة العامة لدى البلدان الأعضاء بشأن طريقة استلام ومعاملة النشرات الحمراء الصادرة بناء على طلب بلدان أعضاء أخرى،

وإذ تضع في الاعتبار التوصيات الصادرة عن مؤتمر رؤساء المكاتب المركزية الوطنية الذين اجتمعوا في دورتهم الرابعة (ليون، 2008) والخامسة (ليون، 2009) والمشاورات التي أجرتها الأمانة العامة لدى انعقاد المؤتمرات الإقليمية،

وإذ تدارست التقرير AG-2009-RAP-13 المعروف على اللجنة التنفيذية،

ترغب في أن تعطى للنشرات الحمراء قيمة قانونية على المستوى الدولي بما يبسر التعاون الدولي في مجال تعقب الأشخاص الهاربين من قبضة العدالة وتوقيفهم،

تقرر استحداث فريق عامل بهدف دراسة سبل تعزيز الوضع الدولي للنشرات الحمراء وفعاليتها، بما في ذلك النظر في مزايا وقيمة اتفاقية دولية بشأن النشرات الحمراء،

تقرر أن يكون الفريق العامل المعني بتعزيز وضع النشرات الحمراء على المستوى الدولي مكوّنا على الأكثر من 15 خبيراً في مجال الإجراءات الجنائية الدولية على أن تكون تسميتهم قد جرت حسب الأصول من قبل بلدانهم،

تفوض اللجنة التنفيذية بمهمة تعيين هؤلاء الخبراء مع مراعاة التوزيع الجغرافي في اختيارهم وأخذاً في الاعتبار الحاجة إلى تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية،

تخول الأمانة العامة القيام بما يلزم من مشاورات بغية مساعدة الفريق العامل في أداء مهامه،

تطلب إلى البلدان الأعضاء في المنظمة أن تتدارس الضمانات القضائية الدنيا اللازمة لإصدار نشرة حمراء،

تدعو البلدان الأعضاء إلى إظهار إرادتها السياسية بشأن هذه المسألة المركزية بالنسبة للتعاون الدولي،

تكلف الفريق العامل بأن يحيطها علماً بتقديم الأعمال في هذا الشأن بمناسبة انعقاد دورتها الـ 79 .

اعتمد